# محاضرات القانون التجاري
# المحاضرة ثلاثة وعشرون
## المبحث الثاني : الحساب الجاري

قد يرتبط العميل بالمصرف بعلاقة قانونية قاصرة على عملية واحدة ، كإيداع مبلغ ما كوديعة لمدة معينة ثم يقوم بسحبه ، أو خصم ورقة تجارية ، أو الوفاء بصك مسحوب على المصرف ، ثم تنقضي هذه العلاقة بتنفيذ العملية ويتم تسويتها فوراً ونقداً دون فتح حساب مصرفي خاص بها [١] .

إلاّ أنه من جانب آخر قد يرتبط العميل بالمصرف بعلاقات مستمرة وروابط متعددة فتنشأ بينهما عمليات متنوعة ، كما لو قام بإيداع نقوده أو سنداته ثم يتولى سحبها من قبله أو من قبل غيره تنفيذاً لأوامر صادرة عنه ، وقد يحصل مقابل إيداعه للنقود على ائتمان من المصرف وذلك بمنحه قروضاً مقابل ما لديه من أموال إلى غير ذلك من عمليات فتتشابك علاقات العميل بالمصرف ، ويمتد هذا التشابك أمداً بعيداً[٢] . وفي هذه الحالة يتفق الطرفان على فتح حساب لقيد العمليات التي تتم بينهما من دون تسويتها نقداً وفوراً [٣] .

ويمثل الحساب الجاري نظاماً خاصاً من أنظمة الحسابات المصرفية ومتميزاً عنها تطبق بشأنه أحكام خاصة ابتدعها العرف [٤] وقننتها أحكام القضاء[٥]. وقد حرصت القوانين التجارية الحديثة على تنظيم أحكامه تنظيماً مفصلاً، ومن ذلك ما أخذ به القانون العراقي ، إذ خصص له قانون التجارة الأسبق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ المواد ٤٠١-٤١٥ ونظمه قانون التجارة الحالي ضمن الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الرابع المواد ٢١٧-٢٣٨ .

ونبين التعريف بالحساب الجاري وخصائصه وإنشائه(مطلب أول)، والأوصاف الواجب توافرها في المدفوعات(مطلب ثانٍ)، وآثار الحساب الجاري(مطلب ثالث)، وقفل الحساب الجاري وغلقه(مطلب رابع).

---

[١] الدكتور العكيلي ، عزيز ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثالث ، ٢٠٠٦ ، ص٣١٤ .

[٢] الدكتور دويدار ، هاني ، مبادئ القانون التجاري ، دراسة في قانون المشروع الرأسمالي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ٣٤٤ .

[٣] أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق محمود ، الحساب المصرفي ، دار الثقافة والنشر ، عمّان، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، ٢٠٠٩ ، ص ٥ .

[3] Ripert et Roblot par Delebecque et German , op . cit , no 2315

ويُنظر كذلك : جمعة ، أحمد محمود ، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، وهو يرى بأن الحساب الجاري يعد في مقدمة الأنظمة التجارية التي نظمها العرف التجاري لأنه لم يكن محل تنظيم تشريعي في أي بلد ٠٠ ، ص ١٦-١٧ .

[٥] الدكتور جمعة ، أحمد محمود ، المصدر نفسه ، ص ١٧ .

## المطلب الأول: التعريف بالحساب الجاري وخصائصه ووظائفه وإنشائه

نتولى أولاً التعريف بالحساب الجاري وما هي خصائصه (فقرة أولاً) وإنشائه (فقرة ثانياً) .

**الفقرة أولاً : التعريف بالحساب الجاري وخصائصه**

حرصت غالبية القوانين التجارة العربية على تعريف الحساب الجاري ، إذ عرفته المادة ٢١٧ من قانون التجارة بأنه " عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه " [٦] فالحساب الجاري يفترض وجود شخصين بينهما عمليات متتابعة ، وهذه العمليات مستقلة في شروطها وآثارها وضماناتها ، وتقيّد هذه العمليات في الجانب المدين أو الدائن في الحساب لكل من طرفيه ، فتتحول تلك العمليات إلى مجرد مفردات في الحساب ، وبدلاً من تصفية كل عملية من هذه العمليات على حدة يتم إجراء المقاصة بين مفردات الحساب عند غلقه لينجم عنها الرصيد المستحق .

ويرى البعض بأن الفكرة الأساسية للحساب الجاري تتلخص بإرجاء استحقاق جميع الديون والحقوق الناشئة عن العمليات التي تتم بين أطراف العقد المذكور إلى تاريخ واحد هو تاريخ غلق الحساب[٧] . فالحساب الجاري يمثل أسلوباً مبسطاً لتسوية الديون المتبادلة بين أطرافه [٨] .

ويستدل من نص المادة ٢١٧ من قانون التجارة العراقي وغالبية القوانين التجارية العربية [٩] أنه من الجائز فتح الحساب الجاري بين طرفين لا يكون أحدهما مؤسسة مصرفية[١٠]. فمن الجائز إنشاء الحساب بين شخصين غير تاجرين خارج نطاق الأعمال التجارية ، كما لو اتفق

---

[٦] تقابل المادة ٣٦١ من قانون التجارة المصري مع فوارق لفظية بسيطة .

[٧] الدكتور عوض ، علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨١ .

[٨] يُنظر: Ripert et Roblot par Delebecque et German . Op . Cit , No 2315

[٩] إذ بينت المادة ٢١٧ من قانون التجارة بأن " الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان.." ولذا يكون من الجائز أن يكون طرفي عقد الحساب أي شخصين دون أن يشترط أن يكون أحدهما مصرف . وكذلك المادة ٢٩٨ من قانون التجارة اللبناني، بل أن الفقرة ٣ من المادة ٣٦١ من قانون التجارة المصري أشارت إلى سريان الأحكام التي خصصها هذا القانون للحساب الجاري على " كل حساب جار ولو لم يكن أحد الطرفين بنكاً " .

[١٠] وهذا ما قرره القضاء الفرنسي منذ مدة بعيدة ، يُنظر : قرار محكمة
Angers 18 Avril Dalloz . 1893 . 2 . 49 . seriy 1891 . 2 . 159 .

مزارعان على التعامل فيما بينهما بالحساب الجاري [١١] . إلاّ أن مثل هذا التعامل لا يأتلف عادة مع ما استقر عليه التعامل[١٢] ، إذ أن الوضع الغالب أن الحساب الجاري يفتح عادة بين مصرف وأي شخص آخر ، فضلاً عن الأحكام التي قررتها غالبية القوانين التجارية للحساب المذكور تفترض أن يكون المصرف أحد طرفي عقد الحساب .

**خصائص الحساب الجاري :**

لما كانت المادة ٢١٧ من قانون التجارة التي سبق بيانها قد عرفت الحساب الجاري بأنه " عقد.. " ، فأن له خصائص تماثل بوجه عام ذات الخصائص التي تتسم بها العقود التجارية ومن ذلك :

**أولاً: أنه عقد رضائي**

يعد عقد الحساب الجاري من العقود الرضائية من دون أن يتطلب القانون شكلاً معيناً لانعقاده . وإذا كان العمل قد جرى على قيام المصارف بإعداد نماذج مطبوعة للعقد المذكور تتضمن شروط العقد ، إلاّ أن مثل هذا الأمر لا أثر له على إنشاء العقد من الناحية القانونية، ولا يجعله من قبيل العقود الشكلية [١٣] .

وقد ذهب القضاء إلى جواز إثبات الحساب الجاري إذا كان أطرافه من التجار بكافة الوسائل [١٤] .

**ثانياً: عقد ملزم للجانبين**

يرتب عقد الحساب الجاري التزامات متقابلة في ذمة طرفيه سنتولى بيانها في موضع لاحق .

**ثالثاً: من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي**

يعد عقد الحساب الجاري من العقود التي يكون فيها شخص المتعاقد محل اعتبار ، إذ أنه ينشأ علاقات متبادلة تتضمن قدراً من المخاطرة لا يقبل الطرفان عادة على إنشائها إلاّ في

---

[١١] يُنظر: أُستاذنا الدكتور ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٨ ، الدكتور ناصيف ، الياس، الكامل في قانون التجارة، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٨٠-٤٨١ ، الدكتور عيد ، أدور ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦١٠ ، وفي القضاء يُنظر: قرار محكمة التمييز اللبنانية بالرقم ١٠٦ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٣١، الذي قضت فيه بأنه " ليس ضروريا أن يكون المتعاقدان في الحساب الجاري من فئة التجار .. " أشار إليه الدكتور: شمس الدين ، عفيف ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٨.

[12] Ripert et Roblot par Delebecque et German , Op . Cit . No 2317 .

[١٣] الدكتور مصطفى ، أحمد بركات ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٦١ .

[14] Cass . Req . 2 mar 1925 . siery 1925 . 1 . 203 .

ظل قدرٍ من الثقة الكافية . " فكل من طرفي العقد يعطي شيئاً مؤكداً مقابل شيء غير مؤكد" [١٥].

ولا يقتصر الاعتبار الشخصي على العلاقة بين طرفيه ، بل أنه يتجاوز ذلك إذ ذهب القضاء بمسؤولية المصرف قبل الغير عن فتحه حساب جار لعميل سبق إشهار إفلاسه مما خلق جواً من الثقة مكنه من مواصلة نشاطه ومضاعفة ديونه [١٦] .

ولما كان الحساب الجاري من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي لذا قرر قانون التجارة في الفقرة ثالثاً من المادة ٢٣٠ بغلقه عند وفاة أحد الطرفين أو انعدام أهليته أو انتقاصها أو صدور حكم عليه بالإعسار (الإفلاس) [١٧] .

**رابعاً: الحساب الجاري من العقود التجارية**

ويعد الحساب الجاري من قبيل العقود التجارية كما قرر ذلك صراحة قانون التجارة الحالي ضمن الباب الرابع منه ، إلاّ أن قانون التجارة السابق أشار في الفقرة ٧ م ٤ إلى عده من قبيل الأعمال التجارية إذا كانت مزاولته على وجه الاحتراف ، أما قانون التجارة الحالي فلم يذكره ضمن الأعمال التجارية التي بينتها المادة الخامسة ، إلا أنه يمكن عده كذلك اكتفاء بالإشارة الواردة في الفقرة الثالثة عشر من المادة المذكورة التي قررت الصفة التجارية (لأعمال المصارف) ، ولأن الصورة الشائعة للحساب الجاري هو الحساب الذي يكون أحد أطرافه مصرفاً، فضلاً عن تنظيمه ضمن طائفة العقود التجارية [١٨] .

**الفقرة ثانياً: إنشاء الحساب الجاري**

لما كان الحساب الجاري هو عقد فإنه ينبغي لانعقاده توافر أركان العقد المقررة بموجب القواعد العامة ، ونكتفي بالإشارة إلى الأحكام الخاصة بكل ركن من الأركان المذكورة بوصفها أركاناً لعقد الحساب الجاري وكما يأتي :

التراضي: سبقت الإشارة إلى أن عقد الحساب الجاري هو من العقود الرضائية ، ويكتسب التراضي أهمية خاصة في عقد الحساب الجاري إذ لا بد من الاتفاق على إنشائه[١٩] وذلك لكونه

---

[١٥] الدكتور عوض ، علي جمال الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٠٣، الدكتور البارودي ، علي ، ص ٣٠٦ .

[16] Cass com . 28 nov 1961 . Rev . Tr . Dr . com . 1961 . 2 . 416 .

[١٧] المادة ٣٢١ من قانون التجارة التي أحلت لفظ الإعسار محل لفظ الإفلاس .

[١٨] الدكتور ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٩ .

[19] Ripert et Roblot par Delebecque et German , Op . Cit , No. 2316
وهم يشيرون إلى حكم بهذا المعنى للدائرة التجارية في محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٧٠ . وفي القضاء اللبناني قرار محكمة استئناف البقاع رقم ١٣ تاريخ ١٩٦٥/١/٢٩ الذي

يمثل أسلوباً خاصاً في تسوية الديون يختلف عن أسلوب تسوية الديون المقررة بمقتضى القواعد العامة والمعروف بالمقاصة القانونية [٢٠] . وهذا الرضا يكون صريحاً أو ضمنياً ، إلاّ أنه لا يفترض بل يجب أن يستخلص من تصرفات أو ظروف تقطع بانصراف نية الطرفين إلى إنشائه وترتيب آثاره ، وإلاّ تعذر تطبيق أحكام الحساب الجاري ، وإنما أحكام المقاصة متى توافرت شروطها[٢١] . إلاّ أن التعبير عن الإرادة في نطاق إنشاء الحساب الجاري غالباً ما يكون صريحاً إذا كان أحد طرفي الحساب مصرفاً، إذ جرى العمل على قيام الأخير بتنظيم نماذج مطبوعة لعقد الحساب الجاري على شكل استمارات تتضمن بيانات معينة ينبغي على طالب الحساب تدوينها والتوقيع عليها . ويتمتع المصرف بصلاحية واسعة في الموافقة على الطلب المذكور بعد تدقيق البيانات الخاصة بمقدم الطلب والتحقق من صلاحيته وجدارته . ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً ، وفي هذه الحالة ينبغي على المحكمة – عند تحديد طبيعة الحساب – أن تستخلص وجوده من ظروف الحال[٢٢] مسترشدة بذلك بالعرف الذي قد يستقر على فتح حساب في بعض الظروف، كما هو الحال في العلاقة بين الموكل والوكيل بالعمولة متى كانت بينهما معاملات متصلة [٢٣] .

وينبغي كذلك توافر الأهلية القانونية لدى طرفي الحساب الجاري على التفصيل المقرر بمقتضى القواعد العامة.

أما المحل في عقد الحساب الجاري فيتمثل بالمدفوعات المتبادلة بين طرفي العقد المذكور ممثلة بتسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك ، وسنبين في موضع لاحق الشروط الواجب توافرها في المدفوعات .

وينبغي طبقاً للقواعد العامة أن يكون للحساب الجاري سبباً ، وأن يكون هذا السبب موجوداً ومشروعاً ، ويتمثل السبب بالباعث الدافع على إنشاء الحساب الجاري، وهو رغبة كل من طرفيه بتسوية ديونهما تسوية إجمالية عوضاً عن تسوية كل دين على حدة ، وذلك بموجب

---

قضت فيه بوجوب الاتفاق صراحةً على أن تكون العلاقة وفقاً لقواعد الحساب الجاري ، ومن ثم لا يكفي أن يتعامل شخصان مع بعضهما بعضاً ولا أن يمسك كل منهما أو أحدهما حساباً بما له ومما عليه للآخر ما لم يتبين أن الفريقين اتفقا على أن تكون علاقتهما وفقاً لقواعد الحساب الجاري . أشار إليه الدكتور شمس الدين ، عفيف ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٨.

[٢٠] الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٥ .

[٢١] الدكتور عوض ، علي جمال الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٩٥ .

[٢٢] الدكتورة القيلوبي ، سميحة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٨٦ .

[٢٣] الدكتور العكيلي ، عزيز ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مصدر سبق ذكره ، ص٣١٧-٣١٨ .

الأحكام الخاصة بالحساب الجاري ، وإلاّ كان اتفاقهما عاجزاً عن إنشاء هذا الحساب لتخلف ركن السبب [٢٤] .

## المطلب الثاني : الأوصاف الواجب توافرها في المدفوعات

ينبغي أن تتوافر في المدفوعات الداخلة في الحساب الجاري العديد من الأوصاف ، إلاّ أنه وقبل بيان هذه الأوصاف فأنه ينبغي بيان ما إذا كان الحساب المذكور يتسع للديون الناشئة بين طرفي الحساب جميعاً ؟ أم أنه من الممكن أن يقتصر على نوع معين من الديون ؟ الأصل أن جميع الديون المؤكدة والناشئة عن العمليات التي تجري بين طرفي الحساب يجب أن تدخل في الحساب المذكور ، وهذا ما يعرف بمبدأ عمومية الحساب الجاري . وقد تبنى قانون التجارة هذا المبدأ إذ نصت الفقرة أولاً من المادة ٢٢٦ " تقيّد بحكم القانون في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية أو يتفق على استبعادها من الحساب " .

ووفقاً للنص المتقدم فأن الحساب الجاري يتسع ليشمل الديون الناشئة بين طرفيه جميعاً بشرط أن تكون هذه الديون ناشئة عن علاقات الأعمال . إلاّ أنه من الجائز لطرفي الحساب الاتفاق على توسيع نطاق الديون الداخلة أو بالعكس تضييق هذا النطاق وقصره على ديون معينة دون غيرها .

وقد أشار القضاء والفقه إلى العديد من الاستثناءات الواردة على مبدأ عمومية الحساب الجاري[٢٥]، إذ يتعذر إدخال بعض الديون في الحساب المذكور ومن ذلك :

أولاً: إن الحساب الجاري يقتصر على المدفوعات الناشئة عن المعاملات التجارية، أما المدفوعات الناشئة عن العلاقات العائلية أو الشخصية فلا تدخل في الحساب [٢٦] .

ثالثاً: الديون التي تمنح الدائن حقوقاً أوسع من الحقوق الناتجة عن علاقات الأعمال العادية مع المدين ، كالدين الناشئ عن سند تجاري موقع من الطرف إذ تحميه الدعوى الصرفية ضد هذا الموقع وجميع الموقعين الآخرين[٢٧] .

---

[٢٤] أُستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠١ .

[٢] إذ ذهب القضاء إلى أنه " إذا كانت العمومية هي القاعدة في الحسابات الجارية بمعنى أن جميع الديون التي تنشأ لأحد الفريقين نحو الآخر تدخل حتماً في الحساب الجاري وتندمج فيه ، إلاّ أنه ليس ما يمنع من أن يتفقا على إبقاء الديون خارج الحساب الجاري... الحاكم المنفرد في بيروت رقم ١٢١١ تاريخ ١٩٥٣/٩/١٣ ، أشار إليه : الدكتور شمس الدين ، عفيف ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١٠.

[26] Cass civ 25 Juill 1853 . Dalloz 1853 . 1 . 341 .

[٢٧] الدكتور ناصيف ، إلياس ، الكامل في قانون التجارة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٨٢ .

وينبغي الإشارة إلى أن الفقرة ثانياً من المادة ٢٢٦ من قانون التجارة أجازت قيد الديون الموثقة بتأمينات اتفاقية ، سواء أكانت مقدمة من المدين أو من الغير ، في الحساب الجاري إذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك . ويتمثل هؤلاء بطرفي عقد الحساب الجاري وطرفي عقد الرهن . إلاّ أن المادة ٢٢٨ من قانون التجارة عدت مثل هذا الاتفاق ليس كافياً لوحده لانتقال التأمينات إلى الحساب، وإنما إذا تطلب القانون إجراءات معينة لانعقاد التأمين أو للاحتجاج به على الغير ، فلا ينتقل التأمين المذكور إلى الرصيد ولا يجوز الاحتجاج به إلاّ من تاريخ إتمام تلك الإجراءات .

أما الأوصاف التي ينبغي توافرها في المدفوعات فتتمثل بوجوب تعيينها (فقرة أولاً) وأن يكون وجودها محققاً (فقرة ثانياً) وأن تكون متماثلة (فقرة ثالثاً) ، وقابلة للتعامل فيها (فقرة رابعاً) ومقدمة على سبيل التمليك(فقرة خامساً) ، ومتبادلة (فقرة سادساً) ومتداخلة (متشابكة ) (فقرة سابعاً) . ونبين هذه الأوصاف تباعاً .

**الفقرة أولاً: التعيين**

ينبغي أن تكون المدفوعات الداخلة في الحساب الجاري ، أي الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بين طرفي الحساب ، معينة وفقاً لما قررته القواعد العامة التي تتطلب في محل العقد أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين [٢٨] . ويرى البعض من الفقه أن تعيين الديون الداخلة في الحساب الجاري هو ليس التعيين الذاتي لتلك الديون وقت فتح الحساب ، وإنما أن يتفق الطرفان على أن الحساب المذكور يتسع للديون الناشئة بينهما خلال فترة زمنية معينة [٢٩].

**الفقرة ثانياً: الوجود المحقق للدين**

يشترط في الدين الذي يشكل مفرداً من مفردات الحساب الجاري أن يكون محققاً الوجود أي قائماً وغير متنازع فيه ويترتب على ما تقدم أنه لا يجوز قيد الديون الآتية :

**أولاً: الديون المتنازع فيها**

لا يجوز قيد الديون المتنازع فيها في الحساب الجاري [٣٠] إلاّ بعد انقضاء النزاع الحاصل بشأنها بصدور حكم قضائي أو التنازل عن النزاع [٣١] .

---

[٢٨] المادة ١٢٨ مدني عراقي .

[٢٩] أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٩.

[٣٠] الدكتور دويدار ، هاني محمد، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٤٥ .

[٣١] الدكتور عيد ، أدور ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦١٧ .

**ثانياً: الدين المعلق على شرط**

لا يجوز قيد الدين المعلق على شرط واقف لأن وجود الحق يكون على أمر مستقبل غير محقق الوجود ، فلا يجوز قيد الدين الناشئ عن تحصل قيمة ورقة تجارية برسم التحصيل إلاّ بعد تحصيل قيمة هذه الورقة [٣٢] .

أما الدين المعلق على شرط فاسخ فيجوز إدراجه في الحساب الجاري لأنه يمثل ديناً مؤكداً طالما لم يتحقق الشرط ، أما إذا تحقق الشرط فيلغي القيد الخاص به بإجراء قيد عكسي[٣٣] .

**ثالثاً: الديون المقترنة بأجل**

يجوز قيد الديون المقترنة بأجل ضمن مفردات الحساب الجاري لأنه يعد ديناً محقق الوجود [٣٤] ، وبشرط التقيّد بالأجل [٣٥] .

**الفقرة ثالثاً: أن تكون المدفوعات متماثلة**

يشترط في المدفوعات الداخلة في الحساب الجاري أن تكون متماثلة ، أي من جنس متشابه نوعاً لكي تندمج في الحساب الجاري وتعد من مفرداته التي تسهم في استخراج الرصيد النهائي عن طريق المقاصة [٣٦] . والملاحظ أن المدفوعات الداخلة في الحساب الجاري المفتوح بين مصرف وشخص ما هي غالباً ما تكون من المدفوعات النقدية ، إلاّ أنه من الجائز – كما نصت الفقرة أولاَ من المادة ٢٢٩ من قانون التجارة . أن تتضمن مدفوعات الحساب الجاري ديوناً نقدية مقوّمة بعملات مختلفة أو أشياء غير متماثلة [٣٧] ، وفي هذه الحالة يجوز لطرفي الحساب إدخالهما في الحساب بشرط أن تقيد في حقول مستقلة يراعى فيها التماثل في المدفوعات التي تتضمنها، وأن تكون أرصدة تلك الحقول قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان أو عند غلق الحساب على الأكثر إجراء المقاصة بينهما لاستخراج رصيد واحد .

وينبغي عدم الخلط بين المدفوع ومصدره ، فالمدفوع يمثل دائماً حق شخصي موضوعه دفع مبلغ معين من النقود ، إلاّ أن مصادر المدفوعات قد تكون متعددة ، كأوراق تجارية تم

---

[٣٢] الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٨ .

[٣٣] الدكتور ناصيف ، الياس ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٨٧ ، الدكتور دويدار ، هاني ، ص ٣٤٥ .

[٣٤] الدكتور العكيلي ، عزيز ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٠٤ .

[35] Ripert et Roblot par Delebecque et German , Op . Cit , No 2323 .

[٣٦] الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٨ ، الدكتور عيد ، ادور ، ص ٦١٧ .

[٣٧] أُستاذنا الدكتور ياملكي ، أكرم ، مصدر سبق ذكره ، وهو يشير إلى جواز أن يكون الحساب الجاري مفتوحاً بين شخصين يتعاملان في أحد المعادن النفيسة (الذهب ، الفضة ، أو غيرهما ، أو نوع معين من الحبوب أو الغلال أو أية أشياء مثلية أخرى ... ص ١٨٤.

تحصيل قيمتها من قبل المصرف لمصلحة العميل أو ثمناً لبيع أوراق مالية [٣٨] . فلا يهم أن تنشأ المدفوعات من عمليات مختلفة أو متشابهة ، إلاّ أن المهم أن تكون الديون الناشئة عن تلك العمليات من ماهية متماثلة، أي من جنس متشابه نوعاً [٣٩] .

**الفقرة رابعاً: أن تكون المدفوعات قابلة للتعامل فيها**

ينبغي أن تكون المدفوعات الداخلة في الحساب الجاري من قبيل تلك القابلة للتعامل فيها وفقاً لما تقرره القواعد العامة التي ألزمت بأن يكون محل العقد غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة [٤٠] . ومن ثم إذا كانت تلك الأموال متحصلة عن جرائم أو أفعال غير مشروعة ويراد غسلها أو تبييضها بإدخالها في الحساب الجاري فلا يجوز قيد مثل هذه الأموال ، وإلاّ تعرض طرفا الحساب للمساءلة القانونية .

**الفقرة خامساً: أن تكون المدفوعات مقدمة على سبيل التمليك**

لا يجوز قيد المدفوعات في الحساب الجاري إلاّ إذ كانت مقدمة على سبيل التمليك ، أي كان تسليمها من الدافع إلى القابض على سبيل التمليك . وهذا ما قررته المادة ٢١٧ من قانون التجارة التي تطلبت في المدفوعات أن تكون " قابلة للتمليك " وكذلك ما قررته المادة ٢١٨ من القانون المذكور التي نصت على أن " تنتقل ملكية النقود والأموال المسلمة المقيدة ديناً لصاحبها في الحساب الجاري إلى الطرف الذي تملكها " ، فإذا كانت المدفوعات مقدمة على سبيل الوكالة أو الرهن أو الوديعة أو الإعارة فيتعذر قيدها في الحساب الجاري [٤١] . فلا يعد حساباً جارياً ذلك الذي يتفق فيه طرفاه على أن المدفوعات تدخل جميعها في الحساب ولو لم تسلم إلى الطرف الآخر على سبيل التمليك[٤٢] ، وتظهر أهمية هذا الشرط فيما إذا كان المدفوع ورقة تجارية إذ يتعذر قيدها في الحساب إلاّ إذا تم تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية .

**الفقرة سادساً: تبادل المدفوعات**

ينبغي أن تكون المدفوعات التي تقيد في الحساب الجاري متبادلة "reciproques" أي ناشئة عن عمليات متصلة ومتبادلة فيكون أحد طرفي الحساب دائناً تارة ومديناً تارة أخرى [٤٣] ،

---

[٣٨] الدكتور العكيلي ، عزيز ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٢٣ .

[٣٩] أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١١ .

[٣] المادة ١٣٢ مدني عراقي .

[٤١] الدكتور ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٨٥ ، الدكتور ناصيف ، إلياس، الكامل في قانون التجارة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٩٠ .

[٤٢] الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٢.

[٣] " أي أن يقوم كل من الطرفين بدور القابض حيناً ودور الدافع حيناً " محكمة التمييز اللبنانية ، تاريخ ٤ نيسان ١٩٦٦ ، مجموعة باز الجزء ١٠ ، ص ٦٥ .

ويتم تبادل صفتي الدائن والمدين خلال مدة تشغيل الحساب حتى يغلق وتصفى العمليات المقيدة فيه عن طريق المقاصة[٤٤]. وقد أكد قانون التجارة على وجوب توافر هذا الوصف إذ تطلب في المدفوعات المقيدة في الحساب الجاري أن تكون (متبادلة) م ٢١٧ .

ويترتب على ما تقدم أنه لا يعد حساباً جارياً إذا اتفق على أن يكون أحد الطرفين دافعاً (دائناً) طيلة مدة تشغيل الحساب دون أن يتلقى أي مدفوعات من الطرف الآخر [٤٥] ، وكذلك ذهب القضاء إلى أن الحساب الجاري يفقد هذا الوصف إذا استقر منذ مدة على أن يتلقى أحد الطرفين دون الآخر مدفوعات بناء على شرط ضمني وذلك لانتفاء شرط التبادل [٤٦] .

ويؤكد الفقه بأن ليس من الضروري أن يكون تبادل المدفوعات متحقق فعلاً، وإنما يكفي أن يكون هذا التبادل ممكناً [٤٧] . أما إذا كان متعذراً فلا يوجد عندئذ إلاّ تسليفات يمنحها أحد الفريقين للآخر ضمن نطاق عقود مختلفة ، إلاّ أنها لا تمثل حساباً جارياً [٤٨] .

**الفقرة سابعاً: تداخل (تشابك) المدفوعات**

لا يكفي أن تكون المدفوعات التي تقيد في الحساب الجاري أن تكون متبادلة فحسب ، بل ينبغي أن تكون متداخلة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل طرف محاطة بمدفوعات الطرف الآخر [٤٩] . وقد أكد قانون التجارة على ضرورة وجود التداخل فتطلب في المدفوعات أن تكون (متداخلة) م ٢١٧ .

ومن ثم لا يعد حساباً جارياً الحساب الذي يُشترط فيه ألا تبدأ مدفوعات أحد الطرفين إلاّ حين تنتهي مدفوعات الطرف الآخر ، إذ يعد مثل هذا التصرف عقد قرض [٥٠] كما لو اتفق المصرف مع عميله على أن يقدم قرضاً على أن يكون للعميل حق سحب القرض على دفعات متتالية حتى إذا استنفذ مبلغ القرض رده على شكل أقساط ، فلا يعد مثل هذا الاتفاق حساباً جارياً ، ولو اتخذ في الظاهر هذا الشكل ، لانتفاء شرط التداخل [٥١] .

---

[٤٤] الدكتور العكيلي ، عزيز ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٢٦ .

[5] Cass civ 2 Juill 1890 . Dalloz 1891 . 1 . 377 . Cass com 10 Juin,1949 Ripert et Roblot , Op . Cit , No 2321 .

[46] Cass . 12 mar 1903 . Dalloz 1903 . 1 . 349 .

[47] Ripert et Roblot par Delebecque et German , Op . Cit , No.2327 .

[٥] الدكتور ناصيف ، إلياس ، الكامل في قانون التجارة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٩٢ .

[٤٩] المذكرة التفسيرية لقانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.

[٥٠] الدكتور العكيلي ، عزيز ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٢٧ . الدكتور ، ناصيف ، إلياس ، الكامل في قانون التجارة ، مصدر سبق ذكره، ص ٤٩٤ ، الدكتور دويدار ، هاني ، ص ٣٤٦ .

[٥١] أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٤-١١٥ .

ويعد شرط تداخل المدفوعات ، كشرط تبادل المدفوعات ، قائماً وإن لم يتحقق فعلاً ، إذا كان ممكناً ومحتملاً [٥٢] .

## المطلب الثالث : آثار الحساب الجاري

يترتب على الحساب الجاري العديد من الآثار ومنها تحول المدفوعات إلى مفردات (فقرة أولاً) ، وانتقال ملكية المدفوعات ممن قام بتسليمها إلى من تسلمها (فقرة ثانياً) ، وعدم قابلية مفردات الحساب الجاري للتجزئة (فقرة ثالثاً) . ونبين هذه الآثار تباعاً .

**الفقرة أولاً: تحول المدفوعات إلى مفردات**

يترتب على قيد المدفوع في الحساب الجاري تحوله إلى مفرد ، أي مجرد مفرد في الحساب الجاري[٥٣] ، فيذوب فيه ويندمج مع غيره من مفردات الحساب[٥٤]، ومن ثم يفقد ذاتيه واستقلاله فكيف يتحقق مثل هذا التحول ؟ ذهبت بعض الآراء إلى أن تحول المدفوعات ما هو إلاّ تجديد للالتزام ، فنظرية التجديد "novation" المقررة بموجب القواعد العامة [٥٥] ، يمكن أن تكون أساساً لتغيير كيفية تحول المدفوعات المدرجة في الحساب الجاري إلى مفردات ووفقاً لهذه النظرية فإن قيد المدفوع أو الدين يؤدي إلى تغيير في جوهره ، فينقضي الدين القديم ، وينشأ بدلاً عنه دين جديد مختلف في عنصر من عناصر الدين القديم[٥٦] ، وهذا التجديد يتحقق بتغيير السبب ، فالمدين الذي كان ملزماً سابقاً بدفع الدين ، سيصبح بعد قيد هذا الدين ملزماً بدفع الدين الناشئ عن الحساب بعد غلقه [٥٧] .

وقد أخذت بعض القوانين العربية بهذه النظرية ، ومن ذلك المادة ٢١٩ من قانون التجارة العراقي إذ نصت " يعتبر الدين قبل عقد الحساب الجاري قد جدد إذا أدخل إلى الحساب الجاري باتفاق الطرفين ولا تسري على هذا الدين قواعد التقادم والفوائد التي كانت تسري عليه قبل قيده في الحساب"[٥٨] .

---

[٥٢] الدكتور ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٧، الدكتور ناصيف ، إلياس ، الكامل ٠٠٠ مصدر سبق ذكره ، ص ٤٩٤ ، الدكتور الشماع، فائق، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٥ .

[٥٣] الدكتور ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٨ .

[٥٤] الدكتور العكيلي ، عزيز ، شرح القانون التجاري ، جزء ٢ ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٣٠.

[٥٥] المادة ٤٠١ من القانون المدني العراقي .

[٥٦] الدكتور ناصيف ، إلياس ، الكامل في قانون التجارة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٩٥ ، الدكتور العكيلي ، عزيز ، شرح القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٣٢ .

[٥٧] بهذا المعنى :

Ripert et Roblot , par Delebecque et German , Op . Cit ,No.2331.

[٥٨] وتقابل المادة ٣٠٣ تجارة لبناني ، والمادة ١١١ تجارة أردني ، والمادة ٣٩٧ معاملات تجارية إماراتي.

**الاستثناء على مبدأ الأثر التجديدي للمدفوعات :**

تعرض مبدأ الأثر التجديدي للمدفوعات في الحساب الجاري إلى النقد من قبل الفقه ، لأنه إذا كان يترتب على التجديد بمقتضى القواعد العامة سقوط الدين أو الالتزام القديم ونشوء التزام جديد مختلف عنه في أحد عناصره ، إلاّ أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة إلى الحساب الجاري إذ لا يترتب على قيد المدفوع في الحساب إلى حلول دين جديد محل الدين القديم ، بل أن الدين يتحول إلى مفرد في الحساب [٥٩] لا يتمتع بصفة الاستقلال والذاتية الخاصة [٦٠] ، فقيد الدين في الحساب الجاري لا يؤدي إلى سقوط ما للطرفين من حقوق بشأن المعاملات التي نشأ عنها هذا الدين ما لم يتفق على غير ذلك[٦١] أي أن قيد الدين في الحساب الجاري لا يمنع من إقامة الدعوى والتقاضي بشأن المعاملات الأصلية التي أدت إلى ظهور الدين[٦٢]. فالدين المقيد في الحساب يظل مرتبطاً بمصدره ، أي بالعلاقة الأصلية التي نشأ عنها ، فإذا انقضت هذه العلاقة بالفسخ أو البطلان وجب إلغاء الدين من الحساب بقيد الدين قيداً عكسياً [٦٣] ، مثلما يلغى القيد بقيد عكسي إذا كان ناشئاً عن ورقة تجارية تعذر تحصيلها . وقد أشارت المادة ٢٢٢ من قانون التجارة إلى الاستثناء المتقدم إذ نصت " لا تسقط مفردات القيود المسجلة في الحساب الجاري ما للطرفين من حقوق بشأن العقود والمعاملات التي نشأت عنها تلك المفردات ما لم يتفق على غير ذلك " .

**الفقرة ثانياً: انتقال ملكية المدفوعات ممن قام بتسليمها إلى من تسلمها**

الأصل أن قيد المدفوعات في الحساب الجاري يؤدي إلى انتقال ملكيتها من الطرف الذي قام بتسليمها (الدافع) إلى الطرف الذي تسلمها (القابض) ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢١٨ من قانون التجارة " تنتقل ملكية النقود والأموال المسلمة والمقيدة ديناً لصاحبها في الحساب الجاري إلى الطرف الذي تسلمها " وفي هذه الحالة فإن تقديم المدفوع يؤدي إلى تملك القابض له نظير حق الدافع في ائتمان مساوٍ يتجلى في قيد قيمة المدفوع ديناً لصالحه[٦٤] ، لأن القابض

---

[٥٩] الدكتور ناصيف ، إلياس ، الكامل في قانون التجارة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٩٩ ، الدكتور جمعة، أحمد محمود ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣١-٣٢ .

[٦٠] الدكتور ناصيف ، إلياس ، الكامل ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٩٩ .

[٦١] أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢١ .

[٦٢] المصدر نفسه ، ص ١٢١ .

[٦٣] الدكتور العكيلي ، عزيز ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٣٣ .

[٦٤] أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٦ .

يتسلم المدفوع على سبيل التمليك بمقابل مما يجعله مديناً للدافع بقيمة المدفوع ، وإلاّ كان حائزاً للمدفوع دون وجه حق [٦٥] .

ويترتب على المبدأ المذكور العديد من الآثار ، ومنها حق القابض في التصرف بما قبضه دون وقوعه تحت طائلة عقوبة خيانة الأمانة ، وتحمله تبعة هلاكه وفقاً لما تقرره القواعد العامة من دون أن يكون له حق الرجوع على من سلمه بحجة هلاك المدفوع [٦٦] .

**الاستثناء على قاعدة انتقال ملكية المدفوعات :**

قرر قانون التجارة استثناءاً على قاعدة انتقال ملكية المدفوعات المتقدم ذكرها إذ نصت المادة ٢٢٠ " يعد قيد السند في الحساب الجاري صحيحاً على أن لا يحتسب بدله إذا لم يدفع عند الاستحقاق . وفي هذه الحالة تجوز إعادته إلى صاحبه وعكس قيده على الوجه المبين في المادة ٢٣٧ من هذا القانون " .

أما المادة ٢٣٧ من القانون المذكور فتولت إيضاح الحكم الوارد في النص إعلان إذ بينت :

أولاً: " إذا قيدت حصيلة ورقة تجارية في الحساب الجاري ، ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي ولو بعد صدور حكم باعسار من قدمها للخصم .

ثانياً: ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافاً إليها المبالغ المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من هذا القانون في الجانب المدين في الحساب الجاري.

ثالثاً: لا يجوز إجراء القيد العكسي إلاّ فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك " .

والحكم إعلاه يجد تبريره في أن قيد الأوراق التجارية في الحساب الجاري معلق على شرط فاسخ هو تحصيل قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق ، فإذا لم تدفع الورقة ، فلا يجوز شطب هذا القيد ، وإنما عكس قيده بكتابة ما يعادل قيمة الورقة في الجانب المدين لمن قام بخصم الورقة [٦٧] .

---

[٦٥] المصدر نفسه ، ص ١١٦ .

[٦٦] الدكتور ياملكي ، أكرم ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٨ .

[٦٧] الدكتور ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٨ ، الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٨-١١٩ .

**الفقرة ثالثاً: عدم قابلية مفردات الحساب الجاري للتجزئة**

قررت المادة ٢٢١ من قانون التجارة بأن " المفردات المقيدة في الحساب الجاري لا تقبل بمجموعها التجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد " .

سبق الإشارة بأن المدفوعات في الحساب الجاري تنشأ من مصادر مختلفة، إلاّ أن قيد المدفوع في الحساب الجاري يؤدي إلى اندماجه مع باقي المدفوعات[٦٨] وينشأ عن ذلك وحدة متماسكة قائمة بذاتها غير قابلة للتجزئة أو القسمة ، ويظل الترابط والتماسك بين المدفوعات قائماً إلى وقت غلق الحساب ، فلا يجوز استخراج مفرد منها قبل غلقه [٦٩] ، ولا يوجد قبل غلق الحساب دين أو حق أو مدين أو دائن ، وإنما يستمر قيد المدفوعات حتى غلقه [٧٠] .

وقد أكدت محكمة التمييز العراقية المبادئ المتقدمة، إذ قضت " بأن مفردات الذمم والطلبات المقيدة في الحساب الجاري لا تقبل التجزئة فلا يعد أي من الطرفين دائناً أو مديناً قبل غلق الحساب وتعيين الوضع القانوني للطرفين وفقاً للحساب القطعي"[٧١] .

ويترتب على المبدأ المتقدم الآثار الآتية :

أولاً: عدم جواز إجراء المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري ومفرد آخر في الحساب ذاته ، وهذا ما قررته المادة ٢٢٢ من قانون التجارة ، لأن المقاصة تمثل عملية وفاء متبادل ويتعذر إجراؤها بالنسبة لكل مفرد من مفردات الحساب ، وإنما ينبغي إجراؤها لمرة واحدة شاملة لكل مفردات الحساب عند غلق الحساب ، وليس بشكل منفرد لبعض المدفوعات دون غيرها [٧٢] .

ثانياً: تعذر اقتطاع أحد مفردات الحساب من قبل أحد أطرافه للمطالبة به على حدة[٧٣] ، وإنما عليه أن ينتظر لحين غلق الحساب واستخراج الرصيد ، فإذا كان دائناً بمقتضى الرصيد

---

[٢] الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٢ .

[٦٩] الدكتور جمعة ، أحمد محمود ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩ .

[٧٠] الدكتور العكيلي ، عزيز ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٣٦ .

[٧١] القرار بالعدد ٤١/هيئة عامة تاريخ ١٩٧٨/٧/٢٢، مجلة الأحكام العدلية ، العدد الثالث، السنة التاسعة ، ١٩٧٨، ص ٨٨.

[٧٢] أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٣-١٢٤ .

[٥] إذ ليس لأي من طرفي الحساب أن يطالب الطرف الآخر بدفع دين يكون داخلاً في الحساب إلاّ بعد غلق الحساب وإجراء التصفية وإظهار الرصيد النهائي الذي يكون واجب الأداء لمن يظهر لمصلحته من الطرفين لعدم إمكان معرفة الدائن والمدين قبل ذلك..." محكمة التمييز العراقية ، رقم القرار ٦٦ مدنية أولى ، ١٩٧٥، تاريخ ١٩٧٥/٥/١٤ ، الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، ١٩٧٥، ص ١٢٧.

كان من حقه مطالبة الطرف الآخر[٧٤] . خلافاً للحسابات العادية ، كحساب الوديعة ، فإن النقود المودعة تظل تحت تصرف المودع فيستطيع سحب أي منها خلال فترة الحساب ، وذلك لأن الحساب العادي يمثل طريقة من طرق المحاسبة ، وتعد كل عملية إيداع أو سحب مستقلة عن الأخرى ، ولا يصيبها أي تغيير في ذاتيتها الخاصة وضماناتها وصفاتها [٧٥] .

ثالثاً: عدم جواز الحجز على أي مفرد من مفردات الحساب الجاري عند تشغيله لأنه من غير الممكن معرفة مركز كل من طرفي الحساب فيما إذا كان دائناً أو مديناً قبل غلق الحساب وتصفية الرصيد ، ومن ثم فأنه من المتعذر على دائن العميل أن يتخذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير على مدفوع لمدينه أدرج في الحساب[٧٦] .

رابعاً: عدم سريان التقادم على المدفوعات المقيدة في الحساب الجاري ، إذ لا يسري التقادم إلاّ على دين الرصيد بعد غلق الحساب .

**الاستثناءات على قاعدة عدم تجزئة الحساب الجاري :**

قرر قانون التجارة استثناءات على قاعدة عدم تجزئة الحساب الجاري تتمثل بما يأتي :

**أولاً: حق طرفي الحساب في التصرف بالرصيد الدائن المؤقت**

تنص المادة ٢٢٤ من قانون التجارة على أن " يجوز لكل طرف في الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على غير ذلك "

يبدو من النص المتقدم أنه جاء استثناء على قاعدة عدم تجزئة الحساب الجاري التي لا تجيز اعتبار أي من الطرفين دائناً أو مديناً إلاّ عند غلق الحساب واستخراج الرصيد النهائي ، ومن ثم فأنه يجوز للعميل الذي يكون الرصيد المؤقت للحساب دائناً لمصلحته ، وفي أي وقت التصرف فيه سواء بسحب أوراقٍ تجارية ، كالصكوك ، على الرصيد المذكور بشرط أن يكون الرصيد المؤقت كافياً للوفاء بالعمليات المذكورة [٧٧] . وقد برر البعض من الفقه الاستثناء المتقدم بالاعتبارات العملية التي تجيز إجراء موازنات دورية واستخراج الرصيد المؤقت أثناء تشغيل الحساب مع إجازة التصرف بهذا الرصيد متى كان دائناً لمصلحته [٧٨] .

---

[٧٤] الدكتور العكيلي ، عزيز ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٣٧-٣٣٨ .

[٧٥] الدكتور جمعة ، أحمد محمود ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩ .

[٧٦] الدكتور العكيلي ، عزيز ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٣٨ .

[٧٧] الدكتور عيد ، أدور ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٤١ .

[٧٨] أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٦ .

**ثانياً: حق دائن أحد طرفي الحساب في الحجز على الرصيد المؤقت**

تنص المادة ٢٣٥ من قانون التجارة :

" يجوز لدائن أحد طرفي الحساب الجاري توقيع حجز على ما للمدين من رصيد دائن لدى الغير وقت توقيع الحجز " .

سبقت الإشارة بأن مفردات الحساب الجاري تعد وحدة واحدة لا يمكن فصل بعضها عن بعض ، ومن ثم فأنه من المتعذر الحجز على الرصيد المؤقت للحساب الجاري لعدم إمكان تحديد صفة أطرافه أثناء تشغيله. إلاّ أنه بالنظر إلى الآثار الضارة التي تلحقها هذه القاعدة بدائني أحد طرفي الحساب ، وتعذر إيقاع الحجز على تلك المدفوعات ، ومن ثم فإنه يبدو أن الحجز على الرصيد المؤقت للحساب الجاري هو أمر تحكمه مصلحتان متعارضتان أولهما حماية مصالح الدائنين ، ولاسيما عندما يكون الغاية من فتح الحساب واستمرار تشغيله هو بقصد إلحاق الضرر بهم . وثانيهما مصلحة العميل (المدين) في استعمال حسابه الجاري لرفد نشاطه التجاري ، وتأمين استمراره ، وعدم مفاجأته بإيقاع الحجز على ما لديه من رصيده المؤقت. لذا فقد اختلفت القوانين التجارية العربية في ترجيح إحدى المصلحتين المتقدمتين ، إذ قرر البعض منها بعدم جواز الحجز على الرصيد المؤقت [٧٩] ، ومقابل ذلك أجازت قوانين أخرى ، وبضمنها قانون التجارة العراقي[٨٠] ، وكما سبقت الإشارة، إلى جواز الحجز على الرصيد المذكور .

## المطلب الرابع : قفل الحساب الجاري وغلقه

الأصل أن الحساب الجاري يستمر قائماً بين طرفيه حتى يتم غلقه وتصفيته واستخراج الرصيد النهائي ، وهذا ما أطلق عليه قانون التجارة بغلق الحساب ، إلاّ أنه من الجائز وقف الحساب بشكل مؤقت أثناء سريانه في أحوال معينة ، وهذا ما أطلق عليه القانون المذكور بقفل الحساب . ونبين أولاً الأحكام المتعلقة بقفل الحساب الجاري (فقرة أولاً) ، ثم الأحكام المتعلقة بغلق الحساب الجاري (فقرة ثانياً) .

---

[٧٩] كما في قانون التجارة الأردني إذ لم يقرر هذا القانون صراحة بجواز الحجز على الرصيد المؤقت ، سواء أكان حجزاً تنفيذياً أو احتياطياً ، مما دعا البعض إلى القول بأن النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون الإجراء لا تصلح أن تكون سنداً قانونياً للأخذ بمبدأ جواز الحجز على الرصيد المؤقت ... الدكتور العكيلي، عزيز ، شرح القانون التجاري ، الجزء ٢ ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٤٢ .

[٨٠] وهذا ما أقرته كذلك المادة ٣٧٣ تجارة مصري ، ف ٢ م ٣٩٨ تجارة كويتي ، المادة ٤٠٥ معاملات تجارية إماراتي .

**الفقرة أولاً : قفل الحساب الجاري**

تنص المادة ٢٣١ من قانون التجارة " إذا كان الحساب مفتوحاً بين مصرف وشخص آخر اعتبر مقفلاً في نهاية السنة المالية للمصرف ولا يعتبر ذلك غلقاً للحساب ويظل مفتوحاً ويرحل رصيده إلى الحساب ذاته ويستأنف حركته في اليوم التالي " [٨١] .

ومن النص المتقدم يبدو بأن قفل الحساب ما هو إلاّ وقف مؤقت لحركته لا يوجب غلقه وتصفيته ، وإنما من الممكن استئناف حركته في اليوم التالي لتاريخ القفل . وقد أشار قانون التجارة إلى حالة واحدة تجيز قفل الحساب وهي حلول نهاية السنة المالية للمصرف – إذا كان أحد طرفيه مصرفاً – وذلك من أجل منحه الفرصة لمراجعة مركزه المالي خلال السنة المنصرمة مما يوجب وقف التعامل مؤقتاً بالحساب المذكور. ومن الجائز بمقتضى بعض القوانين العربية قفل الحساب وفقاً للمواعيد المتفق عليها في عقد فتح الحساب أو وفقاً للعرف المحلي ، فإن لم يوجد عرف يكون قفل الحساب كل ستة أشهر[٨٢] .

ومن الجلي بمقتضى أحكام المادة ٢٣١ من قانون التجارة أن وقف الحساب ليس له أي تأثير في مركزي طرفي الحساب ، وكذلك المدفوعات المقيدة فيه ، فينبغي استئناف الحساب من اليوم التالي لتاريخ قفله .

**الفقرة ثانياً:غلق الحساب الجاري**

يقصد بغلق الحساب الجاري تعطيل تشغيل الحساب بصورة نهائية لغرض تسوية مفرداته تسوية إجمالية لاستخراج الرصيد[٨٣] . ووفقاً للتعريف المتقدم فأن غلق الحساب يختلف عن قفل الحساب إذ أن الأخير يعني وقفه مؤقتاً مع استئناف لاحقاً ، بينما غلق الحساب يعني وقفه بشكل نهائي ، ومنع دخول مدفوعات جديدة فيه [٨٤] ، وتصفيته لغرض استخراج الرصيد[٨٥]، ومعرفة مركز طرفيه فيما إذا كان دائناً أو مديناً .

---

[٨١] تقابل المادة ٤٠١ معاملات تجارية إماراتي .

[٨٢] المادة ١١٣ تجارة أردني .

[٨٣] أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٠ .

[٨٤] المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢١/٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١ مشار إليه في هوامش نصوص قانون المعاملات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ ، المنشورات الحقوقية ، صادر ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٨ هامش ١ .

[٨٥] تقابل المادة ٤٠٠ فقرة ١ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي .

**أسباب غلق الحساب الجاري :**

أن أسباب غلق الحساب الجاري متنوعة ، أشار قانون التجارة إلى البعض منها، وبوجه عام تتمثل هذه الأسباب بما يأتي :

**أولاً: انقضاء مدة الحساب الجاري**

تنص الفقرة أولاً من المادة ٢٣٠ من قانون التجارة " إذا حددت مدة للحساب الجاري أغلق بانتهائها ، ويجوز إغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين " . ويبدو من النص المتقدم أنه من الجائز لطرفي عقد الحساب الجاري تحديد المدة التي ينقضي الحساب بحلولها ، كما لو اتفق الطرفان على فتحه لمدة ستة أشهر أو سنة ويتم غلقه بحلول الأجل المذكور . إلاّ أنه من الجائز لطرفي الحساب غلقه قبل حلول المدة أو الأجل ، أو تمديده بعد حلول المدة أو الأجل . والتمديد كما يكون صراحة ، فهو من الممكن أن يكون ضمناً وذلك من خلال استمرار طرفيه في تبادل المدفوعات دون اتفاقهما على إنشاء حساب جارٍ جديد[٨٦].

**ثانياً: غلق الحساب بإرادة أحد الطرفين**

تنص الفقرة ثانياً من المادة ٢٣٠ من قانون التجارة " إذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز إغلاقه في كل وقت بإرادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها " .

من الملاحظ أن الوضع الغالب في الحساب الجاري هو بقاؤه مفتوحاً لمدة غير محددة ، وفي هذه الحالة يجوز غلقه بإرادة أحد الطرفين متى ما شاء بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك خلال المدة المتفق عليها ، وفي حال عدم تحديد مدة ففي ميعاد معقول .

**ثالثاً: غلق الحساب لأسباب أخرى**

ويغلق الحساب ، كما قررت الفقرة ثالثاً من المادة ٢٣٠ من قانون التجارة، بوفاة أحد الطرفين [٨٧] وصدور حكم بإعساره (إفلاسه)[٨٨] .

وفضلاً عما تقدم فأنه يمكن غلق الحساب الجاري إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً (شركة) بانحلال هذه الشخصية ، إلاّ أنه لما كانت الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة طيلة فترة التصفية ، كما قررت ذلك المادة ١٦٤ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ، فينبغي بقاء الحساب مفتوحاً طيلة فترة التصفية ليتمكن المصفي من إدارة الحساب وتشغيله وفقاً لما تقتضيه أحوال التصفية، كالوفاء بديون الشركة أو استيفاء حقوقها لدى الغير ، ثم يتم غلقه بانتهاء إجراءات التصفية .

---

[٨٦] أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣١-١٣٢ .

[٨٧] ونظراً للاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه الحساب الجاري فإنه ينبغي على الورثة إذا ما رغبوا باستمرار الحساب الجاري فتح حساب جارٍ جديد من قبلهم .

[٨٨] المادة ٣٢١ من قانون التجارة التي أحلت لفظ الإعسار محل لفظ الإفلاس .

**آثار غلق الحساب الجاري :**

يترتب على غلق الحساب الجاري الآثار الآتية :

أولاً: وقف تبادل المدفوعات بين طرفيه ومنع دخول أي مدفوع جديد إلى الحساب ، فإذا ما رغب الطرفان بذلك فيجب عليهم فتح حساب جار جديد[٨٩] .

ثانياً: تصفيه الحساب وذلك من خلال إجراء مقاصة تقع بين مفردات الحسابات الدائنة والمدينة وذلك بجمع المفردات الدائنة على حدة والمدينة على حدة ثم طرح أحدهما من الآخر لاستخراج رصيد الحساب الذي يعد نهائياً يتعذر إعادة النظر فيه إلاّ من خلال دعوى تصحيح الحساب[٩٠] إلاّ أن الرصيد المذكور لا يعد نهائياً ومستحقاً إلاّ بقبول طرفي الحساب [٩١] .

ثالثاً: وفقاً لما قررته المادة ٢٣٢ من قانون التجارة يعد دين الرصيد – عند غلق الحساب – حالاً إلاّ إذا كان الطرفان قد اتفقا على غير ذلك ، فيجوز للدائن المطالبة به بوصفه ديناً مستحقاً له [٩٢] . إلاّ أن المادة ٢٣٢ أجازت للطرفين الاتفاق على خلاف ذلك ، وذلك إذا كانت بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا تزال جارية وكان من شأن القيد تعديل مقدار الرصيد . وفي هذه الحالة يعتبر دين الرصيد حالاً من اليوم التالي لآخر قيد تستلزمه هذه العمليات .

رابعاً: يؤدي غلق الحساب الجاري إلى سريان الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ الغلق ما لم يتفق على غير ذلك وهذا ما قررته المادة ٢٣٣ من قانون التجارة .

خامساً: سريان القواعد العامة الخاصة بمرور الزمان على دين الرصيد ، إذ لم يقرر قانون التجارة مدة تقادم خاصة لتقادم دين الرصيد ، وإنما أشار في المادة ٢٣٣ إلى سريان قواعد القانون المدني على تقادم دين الرصيد .

---

[٨٩] أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٣ ، الدكتور ناصيف ، إلياس ، الكامل في قانون التجارة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥١٧ .

[٩٠] الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٢ . وقد نظمت المادة ٢٣٨ من قانون التجارة دعوى تصحيح الحساب إذ بينت بأنه " لا تقبل الدعوى بتصحيح قيود الحساب الجاري التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات ولو كان الغلط مبنياً على غلط أو سهو أو تكرار القيود ، إلاّ إذا أخطر أحد الطرفين الآخر خلال هذه المدة بتمسكه بتصحيح الحساب أو أثبت العميل في الحساب المفتوح مع مصرف أنه لم يتلقَ منه خلال المدة المذكورة بياناً بحسابه . وفي كل الأحوال لا تسمع دعواه بعد خمس سنوات من غلق الحساب " .

[٩١] الدكتور ناصيف ، إلياس ، الكامل في قانون التجارة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥١٨ ، أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٤ .

[٩٢] الدكتور ناصيف ، إلياس ، الكامل ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥١٩ .